قطعي وهو ان نقل الظني اذا كان موجبا للعمل مثل القطعي اولى بوجوب العمل
فان هذا دليل قاطع واما التمسك بما وهو قوله عليه السلام نحن نحكم
بالظاهر مبني على اشتراط القطع في اثبات الاصول ومن شرط كون الاصل
مقطوعا به منع اثباته بالظواهر بخبر الواحد والقياس ومن لم يشترط
القطع لم يمنع من اثباته بالظواهر فيكون الاجماع الثابت باخبار الاحاد
حجة عنده قال المصنف والمعترض في هذه المسئلة مستظهر من الجانبين
دون المستدل فيها اما الاعتراض من جانب الثاني فان نقول لا نسلم ان كل
ظني موجب للعمل به ولئن سلمنا انه موجب لكنه موجب في الجملة لا مطلقا
واما الاعتراض من جانب المثبت فان نقول لا نسلم امتناع اثبات الاصول
بالظواهر المسئلة الحادية والعشرون مسئلة انكار حكم الاجماع
القطعي بالتواتر المختار ان نحو العبادات الخمس يكفر الاجماع اما ان
يكون ظنيا او قطعيا فان كان ظنيا فلا خلاف من الكل في ان جاحده لا يكفر
وان كان قطعيا اختلفوا في منكر حكمه على ثلاثة اقوال احدها ان جحد حكمه
موجب للتكفير وثانيها انه ليس بموجب له وثالثها المفصل وهو ان اعتبار
حكم الاجماع اما ان يكون داخلا في مفهوم الاسلام كالعبادات الخمس ووجوب
اعتقاد التوحيد والرسالة او لا يكون داخلا فيه كالحكم بحل البيع وصحة الاجارة
ونحوه فان كان الاول فجاحده يكفر وان كان الثاني فجاحده لا يكفر المسئلة
الثانية والعشرون مسئلة التمسك بالاجماع فيما لا سبيل
صحته عليه صحيح كرؤية الباري ونفي الشريك والعبد الجبار في الدستوائي ولا
لنا دليل السبع الكلام في هذه المسئلة يعلق بما يكون الاجماع حجة فيه
وما لا يكون حجة فيه اعلم ان المجمع عليه بالاجماع اما ان يكون مما لا سبيل الى
صحة الاجماع او مما سبيل الى صحة الاجماع فان كان مما لا سبيل اليه فاما ان يكون من
الامور الدينية او من الامور الدستورية فان كان من الامور الدينية فالاجماع
بالاجماع عليه صحيح بالنسبة الى الناس بالاجماع وسواء كان المجمع عليه عقليا
كرؤية الباري تعالى لا في جهة ونفي شريك له تعالى او شرعيا كوجوب
الصلوات الخمس والزكاة وصوم رمضان وما اشبه ذلك وان كان

من

من الامور الدستورية كالاحتجاج بالاجماع على الآراء في الحروب وتدبير الجيوش
وترتيب امور الرعية فقد اختلف فيه قول القاضي عبد الجبار بالنفي والاثبات
فقال مرة يجوز الاحتجاج به ومنع من مخالفته وقال مرة اخرى يمنع الاحتجاج
به ويجوز مخالفته وتابعه على كل واحد من القولين جماعة من العلماء والمختار
جواز الاحتجاج به والمنع من مخالفته والدليل عليه ان دليل السمع دال
على كون الاجماع حجة مطلقا من غير تخصيص صورة دون اخرى فالقول بتخصيصه
بالامور الدينية دون الامور الدستورية حكم باطل وان كان ذلك المجمع عليه مما يتوقف
عليه صحة الاجماع كالاحتجاج به على وجود الباري تعالى وصحة رسالة الرسول
عليه السلام فلا خلاف من الكل في ان الاحتجاج بالاجماع على ذلك ممتنع لان صحة
الاجماع متوقفة على صحة النصوص الدالة على عصمة الامة عن الخطأ كما سبق
وصحة النصوص متوقفة على وجود الباري المرسل وعلى كون محمد عليه السلام رسولا
فتوقف صحة الاجماع على معرفة وجود الباري ورسالة رسوله فلو اثبتنا
وجود الباري ورسالة رسوله بالاجماع لكان دورا ممتنعا تنبيه
اجماع من قبلنا من الامم السالفة هل كان حجة ام لا اختلف الاصوليون
في ذلك بالنفي والاثبات والحق ان الدليل العقلي لا مجال له في ذلك والمرجع
دليل سمعي معتمد عليه في اثباته او نفيه واذا اكان كذلك فالحكم فيه اما
اثباته متعذر مع كون البحث عن ذلك مستغنى عنه ٥

الباب الرابع فيما تشترك فيه الكتاب
والسنة والاجماع وتشترك الكتاب والسنة والاجماع في
السند والمتن لما ذكرنا انواع الادلة الثلاثة التي هي الكتاب
والسنة والاجماع شرع بذكر ما تشترك فيه من الثلاثة وهو نوعان
احدهما النظر في السند والثاني النظر في المتن اما السند فهو الاخبار
عن طريق المتن ويخص الكلام عليه في مقدمتين وثلاثة فصول اما
المقدمتان فالاولى في تعريف الخبر وبيان حصفته والثانية في اقامة المقدمة
الاولى في تعريفه الخبر قول مخصوص للصيغة وللمعنى فقيل لا بد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)